ملخص محاضرات مقياس الملكية الفكرية

معدة لطلبة السنة الثالثة

قانون عام

الدرس التاسع

التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

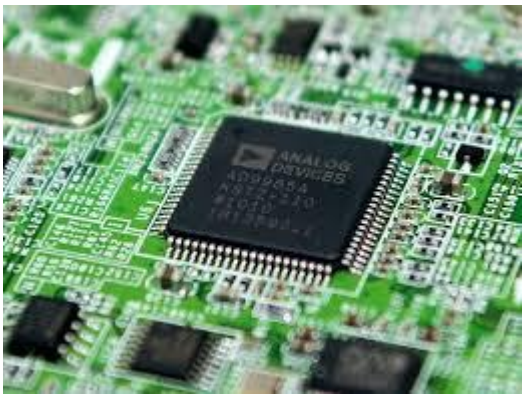

تعريف التصميم الشكلي والدائرة المتكاملة:

صدر القانون المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بمقتضى الأمر رقم 08/03 و قد عرفت المادة 02 منه الدائرة المتكاملة بأنها منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل نشيطا وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم أو سطح لقطعة من مادة، ويكون مخصصا لأداء وظيفة الكترونية.

وعليه فان الدائرة المتكاملة عبارة عن قطعة في شكل شريحة مكونة من مادة صلبة، كالسيليكون او الجرمانيوم، وتكون معدة للقيام بوظيفة الكترونية، و غالبا ما تكون هذه الشريحة صغيرة بل ومتناهية الصغر في بعض الأحيان، و كلما صغر حجم الدائرة المتكاملة كلما زاد الجهد في اكتشافها و ارتفعت قيمتها المالية.

عرفتها سميحة القليوبي بأنها" :كل ترتيب ثلاثي الأبعا دوأن يكون أحد عناصر هذه الأبعاد نشطا يخصص لدائرة متكاملة تستخدم للتصنيع.

.أما على الصعيد الدولي، فقد عرفتها اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة بأنهاكل منتج يتكون من عناصر، على أن يكون أحد العناصر على الأقل عنصرا نشطا، وبعض الوصلات أو كلها جزءا لا يتجزء من قطعة من المادة و/أو عليها، في شكله النهائي أو شكله الوسطي (الانتقالي)، و يكون الغرض منه أداء وظيفة الكترونية ، يقصد بمصطلح "التصميم(الطبوغرافية) الترتيب ثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع . "ومن ذلك يتبين بأن المشرع الجزائري أخذ عن اتفاقية واشنطن هذا التعريف، ولهذا فهما لا يختلفان عن بعضهما البعض، بيد أن هذا التعريف ركز على الجانب الفني للدوائر المتكاملة، ولم يحدد الخصائص موضوع الحماية القانونية.ومما لا شك فيه أن إنتاج المبدع لتصاميم الدوائر المتكاملة هو إنتاج ذهنيوبالتالي فهو يدخل ضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أي أنه يقبل الحماية المزدوجة، إذ يتمتع بالحماية المقررة في القانون المتعلق بالتصاميم والدوائر المتكاملة، كما يتمتع بالحماية الخاصة بحقوق المؤلف، إذ ينص الأمر رقم 13-12المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

شروط حماية التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة:

الشروط الموضوعية:

لحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة يجب توافر بعض الشروط الموضوعية و هي:

1 - شرط الإبتكار:

أي أن ينطوي التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة على الحداثة، أي إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل أو هو كل محاولة من أجل الإسهام في مجال البحث أو العلم عن طريق تصميم أو إنشاء أو تطوير أو تطبيق أو اكتشاف لأشياء تخدم الإنسانية.

عدم شيوع التصميم:

يعتبر هذا الشرط تحوير لشرط الجدة في الاختراعات، فنجد أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح _عدم تداول التصميم_ لدى مبتكري التصاميم الشكلية و صانعي الدوائر المتكاملة، بالتالي نلاحظ ان المشرع لم يستعمل شرط الجدة و هذا من اجل عدم تطبيقه بنفس المفهوم على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، لان الجدة في الاختراعات كما سبقت الاشارة تنتفي بمجرد اطلاع الجمهور على الاختراع، اما عدم شيوع التصميم مقترن بعدم تداوله لدى مبدعي التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

شرط القابلية للاستغلال الصناعي:

أي أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي على المنتجات لتمييزها عن غيرها، مثاله التصميم الشكلي الموجود في الآلة الحاسبة أو المذياع أو هو الصول إلى نتيجة صناعية يمكن استغلالها وذلك بالابتكار أو الاستغلالالصناعي.

شرط عدم مخالفة النظام العام:

يجب ألا يتضمن طلب التعامل الشكلي للدوائر التكاملية شكل يتناقض مع النظام العام، فالمشرع منع إعطاء الحماية لهذه الأخيرة إذ ترتب عن استغلالها الإخلال بالنظام العام والأدب العامة وهو بهذا المقتضى يهدف إلى حماية الأخلاق والآداب في المجتمع.

ثانيا- الشروط الشكلية

هي إجراءات حددها كل من الأمر 08/03 وفصل فيها المرسوم التنفيذي رقم 05 /276 يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها **في** المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعيةINAPI . فبالنسبة للقانون الجزائري لا تتمتع حقوق الملكية الصناعية بالحماية القانونية إلا بعد تسجيلها في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، و موقعه في الجزائر العاصمة، وهذا المكتب تشرف عليه وزارة الصناعة، ويختص في تنفيذ السياسة الوطنية في ميدان الملكية الصناعية، وهو من يمنح رخص استعمال حقوق الملكية الصناعية، كما يتكفل بتطبيق أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت لها الجزائر في هذا المجال.و لذلك على كل مبتكر للتصاميم الشكلية وصانع للدوائر المتكاملة إتباع الإجراءات الشكلية حتى تتمتع مبتكراتهم بالحماية القانونية،

وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي

-1 **إيداع الطلب :**هو طلب كتابي يقدم للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI.
هناك فرق بين إيداع الطلب والتسجيل، ويجب عدم الخلط بينهما، فالإيداع يتمثل في تقديم الطلب إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، بينما التسجيل يأتي بعد التحقق من أن الإيداع استوفى الشروط القانونية وذلك بعد الفحص.

الأشخاص المؤهلين لإيداع الطلب: يعود الحق في إيداع الطلب إلى مبدعه أو ذوي حقوقه أو وكيل عنه، أما بالنسبة للتصاميم المشتركة، فإن الحق في إيداع الطلب مشترك بينهم جميعا.

أما إذا تم إنجاز التصميم الشكلي ضمن إطار عقد عمل أو عقد مؤسسة، فإن الحق في الإيداع يعود للهيئة المستخدمة، لأنها تموله و توفر للمبتكر الجو المناسب، إلا إذا كان العقد الذي بينهما نص على خلاف ذلك.

وإذا كان صاحب الطلب مقيما في الخارج، وجب عليه أن ينتدب وكيلا له لدى المصلحة المختصة شرط أن تتضمن هذه الوكالة لقب صاحب الطلب واسمه وعنوانه، و إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي يبين اسم شركته وعنوان مقرها، وتكون هذه الوكالة مؤرخة و ممضاة من صاحب الطلب.

2- التسجيل والنشر: يقصد بالتسجيل أن يتخذ مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية قرارا بقيد حقوق الملكية الصناعية في سجل خاص يمسكه المعهد ، فبعد استيفاء الطلب لكل الشروط الشكلية ودفع الرسوم المستحقة، يتم مباشرة تسجيل التصميم الشكلي في سجل يسمى "سجل التصاميم الشكلية"، دون فحص الشروط الموضوعية فالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية غير ملزم بذلك. وإذا لم يستوف المودع كل شروطه الشكلية تقوم المصلحة المختصة باستدعائه وإعطائه أجل مدته شهرين لإتمام ملفه وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من المرسوم 276/05 السالف الذكر. بعدها يسلم للمودع شهادة تسجيل، ثم يُنشر في النشرة الرسمية للملكية الصناعية مع كل بياناته وبعد تسجيل التصميم الشكلي وقيده في السجل، تأتي عملية النشر، التي يتكلف بها المعهد الوطني للملكية الصناعية .

العلامة التجارية

مع تسارع نمو العلامات وزيادة المنافسة أصبحت العلامة التجارية من أهم وأقوى الأصول غير الملموسة قيمة، و لقد زادت أهمية العلامة التجارية في مجال التسويق مع زيادة تعقيد المستهلك وتطلعه لجودة أعلى و وقت أقل في التسوق و كذا لصورة أجمل في المجتمع. لأن المستهلك لا يقوم بشراء المنتجات دائما وفقاً لخصائصها الملموسة و بشكل عقلاني و إن أظهر عكس ذلك، حيث يقوم أحيانا بشراء منتج ما تأثراً بالصورة التي تعكسها علامته التجارية و شخصيتها و شكلها الاجتماعي.

تعريف العلامة التجارية :

قد عرفها المشرع الجزائري في الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على" أنها كل الرموز القابلة للتشكيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف و الأرقام و الرسومات أو الصور و الأشكال المميزة للسلع أو توظيفها و الألوان بمفردها أو مركبة ، التي ستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات لشخص طبيعي أو معنوي عن السلع و خدمات غيره" . و عرفت بأنها "كل ما يتخذ من تسميات أو رموز أو أشكال توضع على البضائع التي يبيعها التاجر أو يضعها

المنتج أو يقوم بإصلاحها أو تجهيزها أو خدماتها لتمييزها عن بقية المبيعات أوالمصنوعات أو الخدمات.

وهناك عدة أنواع من العلامات التجارية ، منها العلامات الصناعية. والعلامات التجارية وعلامة الخدمة..

أما العلامات الصناعية ، فيقصد بها العلامة التي يستخدمها المنتج لتمييز منتجاته عن منتج آخر يكون مشابه أو مماثل له ، وهي علامة تميز صانع معين ، وهي تشير لمصدر الانتاج. مثل علامة الشركة الالمانية لصنع السيارات فولسفاقن *Vokswagen* . هذه العلامة تشمل كل القطع المكونة لهذه المنتجات الصناعية من المحركات وقطع الغيار الخاصة بالشركة.

أما العلامات التجارية ، فهي تلك التي يستخدمها التجار في تمييز المنتجات التي يقومون ببيعها بعد شرائها ، سواء من تاجر جملة أو من المنتج مباشرة ، بصرف النظر عن مصدر الإنتاج فهي تشير الى مصدر البيع فالتاجر يتلقى المواد المصنوعة ، فيضع عليها إشارة مميزة لجلب العملاء.

علامات الخدمة ، فهي التي يستخدمها مقدم الخدمة لتمييز الخدمات التي يقدمها عن الخدمات التي يقدمها الغير ، وعرف هذا النوع من العلامات بسبب التطور السريع في الميدان الاقتصادي ، فهو بذلك يساهم في تسهيل المعاملات التجارية والصناعية . وقد تناول الأمر رقم 16/10هذا النوع من العلامات في المادة 14/11والتي تنص على أن "الخدمة كل أداء له قيمة اقتصادية".

وعلامات الخدمة هي الإشارات التي تستخدم على خدمة معينة يقدمها التاجر ، وتترك أثرا مادي لهذه الخدمة ، وهذا لتمييزها عن الخدمات الأخرى المشابهة لها ، ومثالها الخدمات التي يقدمها أصحاب الفنادق . حيث يقومون بوضع علامة على الخدمة التي يعرضونها مثل علامة *Hilton*العالمية، وهي خدمة من خدمات الفنادق حول العالم تميزها عن الخدمات الأخرى المشابهة لها ، والى جانب خدمات الفندقة ، نجد الخدمة الطبية والصحية والتعليمية والمالية ، وهناك خدمات الإشهار الدعائية والإعلان.

شروط العلامة التجارية

يجب أن تكون العلامة التجارية التي يمكن تسجيلها تتوفر على شروط موضوعية و أخرى شكلية و هي لابد منها لوجود العلامة من الناحية الواقعية:

الشروط الموضوعية

يترتب على توافر الشروط الموضوعية للعلامة التجارية وجود واقعي للعلامة و يمكن تحديد هذه الشروط المتمثلة في:

1 / شرط الصفة المميزة:

يجب أن تكون العلامة التجارية التي يمكن تسجيلها مؤلفة من حروف أو رسوم أو علامات أو خليط من هذه الأشياء ذي صفة فارقة ، أي قادرة على التمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس ، أي أن يكون للعلامة شكلا مميز خاصا بها بمعنى أخر أن تتصف العلامة بطبيعة ذاتية تمنع من الخلط بغيرها و تجعل من اليسر معرفتها و تكون العلامة المميزة متى تم وضعها بطريقة هندسية معينة كأن تتخذ شكلا دائريا أو متى رسمها بشكل زخرفي معين أو متى تمت كتابتها بأحرف مختلفة مميزة أو متى تم حفرها بشكل بارز مميز أو بأي شكل أخر له صفة مميزة.

شرط الجدة :

يعتبر شرط الجدة من أهم الشروط اللازم توفرها في العلامة التجارية و يقصد به أن تكون العلامة جديدة بمعنى أنه لم يسبق استعمالها أو تسجيلها من قبل أحد، و لكي تعتبر العلامة جديدة يجب أن يتوفر فيها عنصرا مميزا لها على الأقل، و تقدير جدة العلامة يكون بالنظر إلى مجموعة عناصرها كوحدة واحدة فلا يوجد ما يمنع اشتراك بعض العناصر المكونة لعلامة ما مع عناصرهما في مجموعهما مختلفة التركيب و الظهر.

شرط المشروعية:

قصد بمشروعية العلامة التجارية ألا تكون العلامة ممنوعة قانونا، أي تسمح النصوص القانونية تسجيلها أو على الأقل لا تعارض استعمالها و لتوضيح شرط المشروعية هذا، فإن المبدأ العام هو أن الشخص مطلق الحرية في اختيار علامته أو العناصر التي تتركب منها تلك العلامة انسجاما مع الحرية الشخصية للتجارة و الصناعة.

وتحظر الرموز التي يمكن أن تضلل الجمهور أو الاوساط التجارية ، فيما يخص طبيعة أو جودة أو مصدر السلع والخدمات ، والخصائص الأخرى المتصلة بها . والرموز المماثلة او المشابهة لعلامة أو لاسم تجاري ،يتميز بالشهرة في الجزائر ، وتم استخدامه ، لسلع مماثلة ومشابهة تنتمي لمؤسسة أخرى الى درجة إحداث تضليل بينهما ، أو الرموز التي هي بمثابة ترجمة للعلامة أو الاسم التجاري . أو الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل أو تسجيل يشمل سلعا أو خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك التي سجلت من أجلها علامة الصنع أو العلامة التجارية ، إذا كان هذا الاستعمال يحدث لبسا .

و تعتبر العلامة غير مشروعة إذا خالفت نص المادة 04و التي أوردت تحريم استعمال العلامات التالية كعلامة تجارية:

= علائم الشرف و الرايات و الرموز الأخرى لإحدى الدول.

= الصلبان الحمراء و الأهلة الحمراء و الدامغات الرسمية لمراجعة و ضمان المعادن الثمينة و كذلك كل تقليد للعلامات المتعلقة بشعارات الإشراف، كما لا يجوز أن تتضمن العلامة ما من شأنه إحداث تضليل.

ثانيا- الشروط الشكلية:

يترتب على توافر الشروط الشكلية للعلامة وجود قانوني للعلامة، و يعتبر تسجيل العلامة التجارية في السجلات المعدة لذلك لدى الإدارة الحكومية المختصة من الشروط الشكلية اللازمة، مع ضرورة استخدامها على النطاق التجاري مع المرونة النسبية لهذا الشرط من دولة إلى أخرى ولذا نعرض هذين الشرطين:

1 إيداع العلامة التجارية أو تقديم طلب التسجيل

يقصد بالإيداع ، عملية تسليم أو إرسال ملف يتضمن نموذج العلامة التجارية المطلوب حمايتها ، مرفقا بتعداد لكافة المنتجات أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة و يسمح القانون بأن يتم تسليم ملف ايداع العلامة من طرف صاحب العلامة أو من يمثله ، سواء كان شخصا معنويا أو طبيعيا جزائري أو أجنبي ، مقيم في الجزائر أو في الخارج ويقدم الطلب إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعي تقوم المصلحة المختصة بفحص الايداع ، وهل هو مستوفي للشروط المحددة في المواد من 14الى 15من المرسوم التنفيذي رقم 258/17 .وفي حالة عدم استيفاء شروط الايداع ، تطلب المصلحة المختصة من المودع تسوية طلبه في أجل شهرين ، ويمكن تمديد هذا الأجل عند الضرورة لمدة شهرينآخرين ، بناء على طلب معلل من صاحب الطلب.

2 التسجيل والنشر

يقصد بالتسجيل ، الإجراء الذي يقوم به مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية قصد قيد العلامة التجارية في الفهرس العمومي بعد قبول الملف. وعلى هذا الأساس يتضح بأن التسجيل ، هو القرار الذي تتخذه المصلحة المختصة ، بعد عملية فحص طلب الايداع عندها ، ويتم قيد العلامةفي الفهرس العمومي ، لدى المصلحة المختصة الذي يذكر فيه البيانات المتعلقة بالعلامة ، حتى يستطيع صاحبها الاحتجاج بها في مواجهة الغير ، بعدها تسلم للمودع أو لوكيله ، شهادة تسجيل عن كل علامة مسجلة ويتطلب أن يتضمن التسجيل صورة اجبارية لنموذج العلامة وكافة البيانات الخاصة بالتسجيل . وتعتبر نسخة المحضر التي سلمت للمودع بمثابة شهادة تسجيل.

بعد عملية التسجيل ، يتم النشر على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية ، في النشرة الرسمية للعلامات التجارية ، تدون فيه كل ما يتعلق بالعلامات التجارية

استعمال العلامة التجارية:

إن العلامات التجارية أصبحت من الحقوق المعنوية التي قد تفوق قيمتها القيمة الفعلية للأصول المادية، و هي بهذا المعنى جديرة بالحماية ليس من مالكها فقط بل أيضا من أفراد المجتمع التي توجه لخدمتهم حيث نجد الأشخاص يقبلون على المنتجات التي حازت على ثقتهم بمرور الزمن و هدا لم يأت من فراغ بل نتجه استعمال و استغلال العلامة التجارية بصورة مستمرة و منتظمة.

ويترتب على تسجيل العلامة التجارية ، عدة حقوق ، منها حق الملكية ، والتصرف فيها واستغلالها والاستئثار بها ، الأمر الذي يؤدي الى انتقال ملكية العلامة التجارية ، من صاحبها الأصلي الى المستفيد الجديد. وذلك وفقا لأحكام المادة 04من الامر رقم 16/10 .والتي تنص على أنه "بمعزل عن التحويل الكلي أو الجزئي للمؤسسة ، يمكن نقل الحقوق المخولة عن طلب التسجيل أو تسجيل العلامة كليا أو جزئيا أو رهنها". أي يمكن التصرف في العلامة التجارية عن طريق البيع سواء كليا أو جزئيا ، بجميع السلع والخدمات التي سجلت من أجلها أو جزء منها فقط.

ولانتقال الحق في العلامة ، اشترط المشرع الجزائري ، تحت طائلة البطلان ، كتابة وامضاء الاطراف في عقد نقل الحق في العلامة المودعة أو المسجلة ، كما أوجب قيد نقل تلك الحقوق في سجل العلامات لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، ولا يكون النقل نافذا في مواجهة الغير ، إلاّ منذ تاريخ تسجيله في سحل العلامات التجارية . وهذا ما تنص عليه المادة22 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 ونشير الى أن العلامة التجارية ، يمكن أن تكون محل رهن عن طريق رهن المحل التجاري بكافة عناصره ، ذلك أن العلامة التجارية تعتبر عنصر من عناصر المحل التجاري . وفي هذه الحالة يجب على الأطراف المتعاقدة ، أن تنص على العلامة التجارية محل الرهن في قائمة العناصر المرهونة ، وهذا حسب ما جاءت به المادة 119 القانون التجاري الجزائري.

وقد أبرز المشرع الجزائري الحالات التي ينقضي فيها الحق في العلامة التجارية و هي :

*إما بإرادة صاحبها الذي يمكن له أن يتخلى عنها أو يترك استعمالها ، وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 17من الأمر رقم ، 75/66والتي تنص على أنه "يجب على المودع أن يستعمل علامته التجارية خلال السنة الموالية للإيداع. أما عدا في الحالات الاستثنائية ، وعند وجود مبرر ، وفي حالة عدم استعمال العلامة بعد انقضاء المدة أعلاه ، يصبح الإيداع عديم الأثر.

*وإما بعدم تجديد التسجيل ، على أساس أن حماية العلامة التجارية تسرى لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد ، وعليه يجب على صاحب العلامة التجارية ، تجديد التسجيل حتى يضمن بقاء حقه في ملكية العلامة التجارية ، ولا يجوز عند تجديد التسجيل للعلامة ، إدخال أي تغيير على العلامة ، أو شطب أو إضافة سلع

أو خدمات غير التي سجلت من أجلها العلامة مسبقا . وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري عندما اعتبر أن كل تعديل في نموذج العلامة أو الإضافة في قائمة السلع أو الخدمات ، يتطلب ايداعا جديد.

*وإما بالتخلي عن العلامة . ويترتب عن التخلي أو العدول عن العلامة التجارية انقضاؤها فتصبح من المال العام ، ويجوز لأي شخص طلب تسجيلها واستغلالها دون حاجة لموافقة المتخلي أو لمن عدل.